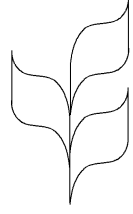


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/5/1/Add.1/Rev.1
18 September 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الخامس

مونتريال، ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

شؤون تنظيمية

جدول أعمال مؤقت مشروح

مقدمة

١- في الفقرة ٦ من المقرر ٤/٨ ألف طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع أن "يوصل الصياغة والتفاوض لوضع نظام دولي وفقا لشروط تكليفه بموجب المقرر ١٩/٧ دال" وأصدر تعليماته إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، باستكمال عمله في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

٢- في الفقرة ٢ من المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن "يحيل المرفق بالمقرر الحالي الى الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع كى يواصل الصياغة والتفاوض في النظام الدولي وفقا للمقرر ١٩/٧ دال وكذلك كى يواصل الاتيان بالمداخلات الآتية في سبيل الصياغة والتفاوض في نظام دولي :

(أ) نتائج فريق الخبراء التقنيين المعنيين بشهادة المنشأ / المصدر / المنبع القانوني

(ب) تقرير مرحلي عن تحليل الثغرات والمصفوفة (matrix) و ؛

(ج) مداخلات أخرى مقدمة من الأطراف ومتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع .

٣- ان المرفق بذلك المقرر تتراءى فيه الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع . "

٤- في الفقرة ٥ من المقرر نفسه قام مؤتمر الأطراف بتعيين السيد فرناندو كازاس من كولومبيا والسيد تيم هودجس من كندا كرئيسين مشتركين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، لأغراض الصياغة والتفاوض في وضع نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وفقا للتكليف الوارد في المقرر ١٩/٧ دال.

٥- طلب أيضا مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٧ من الأمين التنفيذي أن "يضع الترتيبات اللازمة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، كي يجتمع مرتين قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف".

٦- على أساس هذه الخلفية من الموضوع، قام الرئيسان المشاركان للفريق العامل باعداد جدولي الأعمال المؤقتين للاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع، في تعاون وثيق مع الأمانة، وعلى إثر سلسلة من المشاورات البدئية غير الرسمية مع عدد من الأطراف من مختلف الأقاليم عن النهج الاستراتيجية الممكنة في المفاوضات. وبعد ذلك عرض جدول الأعمال على مكتب مؤتمر الأطراف الذي وافق عليهما.

٧- كما ذكر الرئيسان المشاركان في مذكرة تفسيرية وزعت على الأطراف مع جدول الأعمال المؤقت أوصى الرئيسان المشاركان الأطراف بأن تنظر إلى الاجتماعين الخامس والسادس باعتبارهما دورتين لاجتماع وحيد. ولذا وإلى حد ما فإن الموضوعات المختلفة الواردة في التكليف ١٩/٧ دال قد تم توزيعها على الاجتماعين بحيث يقوم كل اجتماع بالتركيز على مسائل مختلفة بطريقة تكاملية وتتابعية.

٨- إن جدول أعمال الاجتماع الخامس للفريق العامل يركز على عدد من العناصر المواضيعية الرئيسية التي تدخل في النظام الدولي. ومن المأمول أن التقدم الذي يحرز في العناصر المواضيعية في هذا النظام سيكون من شأنه أن يسهل ما يجري بعدئذ من مناقشة في الاجتماع السادس للفريق السادس حول طبيعة النظام المذكور ومداه وأهدافه المحتملة.

٩- وقد اقترح الرئيسان المشاركان بناء جدول الأعمال على العناصر المحتملة التي تدخل في النظام الدولي، وذلك على أساس العناصر الواردة في التكليف، وهي مبنية في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال. بيد أنه من المقترح تجميع العناصر في عناوين تحت عدد صغير من العناوين المواضيعية الرئيسية. ولذا فإن جدول الأعمال المشروح هذا يعكس فقط تلك القضايا المطلوب أن يعالجها الفريق العامل في اجتماعه الخامس.

١٠- بالإضافة إلى ذلك ففي المقرر ٤/٨ هاء، طلب مؤتمر الأطراف من "الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يقوم في اجتماعه الخامس بمواصلة معالجة هذه القضية - أي قضية الحاجة إلى مؤشرات والخيارات الممكنة بشأن المؤشرات، الدالة على الحصول على الموارد الجينية وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية. وهذا الموضوع يعالجه البند ٤ من جدول الأعمال.

١١- إن نتائج مداولات الفريق العامل في اجتماعيه الخامس والسادس وفي أكتوبر ٢٠٠٧ ويناير ٢٠٠٨ سوف تعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وهو الاجتماع الذي يعقد في بون بألمانيا في مايو ٢٠٠٨.

١٢- إن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع سوف يعقد بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بمونتريال من ٨ إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧. وسوف يجري تسجيل المشاركين بمقر الاجتماع من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ يوم الأحد ٧ أكتوبر ويستمر التسجيل من الساعة ٨:٠٠ من صباح يوم الاثنين ٨ أكتوبر ٢٠٠٧.

١٣- إن وثائق الاجتماع مبينة في المرفق الأول. وهي متاحة على ويب سايت الأمانة بالعنوان www.cbd.int أو <http://www.biodiv.org>.

١٤- قامت الأمانة أيضا بتوزيع مذكرة اعلامية تتضمن التفاصيل المتعلقة بالترتيبات اللوجستية للاجتماع، وبالتسجيل ومعلومات عن السفر ومتطلبات التأشيرات على جوازات السفر وشؤون الإقامة وغير ذلك من الأمور (<http://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abswg-05/other/abswg-05-info-part-en.doc>)

البند ١ - افتتاح الاجتماع

١٥- سوف يقوم الرئيسان المشاركان بافتتاح اجتماع الفريق العامل. وسيدلي الأمين التنفيذي بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - شؤون تنظيمية

٢-١ أعضاء المكتب

١٦- بالإضافة إلى الرئيسين المشاركين، سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف بمهام مكتب الفريق العامل. بيد أنه وفقا للقاعدة ٢١ من اللائحة الداخلية لمؤتمرات الأطراف، سيحتاج المكتب إلى تعيين أحد أعضائه ليقوم بمهام المقرر.

٢-٢ اعتماد جدول الأعمال

١٧- قد يرغب الفريق العامل في اعتماد جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/5/1) الذي أعده الرئيسان المشاركان في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي على أساس المقرر ٤/٨ ألف- هاء وهو جدول أعمال وافق عليه المكتب.

٢-٣ تنظيم العمل

١٨- ستوفر خدمات الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٩- من المقترح أن يقوم الفريق العامل بعمله في جلسات عامة، على أن يكون من المفهوم أنه من الممكن انشاء ما قد يلزم من أفرقة اتصال. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مقترحاً.

البند ٣ - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

٢٠- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٤/٨ ألف، " أن يحيل مرفق المقرر المذكور " إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وذلك لأغراض مواصلته أعمال الصياغة والتفاوض في وضع نظام دولي وفقا للمقرر ١٩/٧ دال، وكذلك لأغراض أخرى ومنها المداخلات الآتية في عملية الصياغة والتفاوض في وضع نظام دولي:

(أ) نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بشهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانوني.

(ب) تقرير مرحلي عن تحليل الثغرات الموجودة وعن المصفوفة (matrix).

(ج) مداخلات أخرى مقدمة من الأطراف ومتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

٢١- ان المرفق فيه بيان لطائفة الآراء التي بينها الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.

٢٢- لسهولة الرجوع الى النص ، ان المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/2

٢٣- في الفقرة ٦ من المقرر ٤/٨ ألف طلب مؤتمر الأطراف من " الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع أن يواصل الصياغة والتفاوض في النظام الدولي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع ، وفقا لشروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال ، " وأصدر تعليماته الى " الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بإتمام عمله في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف " .

٢٤- وفقا للفقرة ٩ من المقرر ٤/٨ ألف أعد الأمين التنفيذي تحليلا للثغرات الموجودة في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية ، من قانونية وغيرها ، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ، والمشار إليها في المقرر ١٩/٧ دال ، المرفق ، الفقرات (ألف) (ط) (UNEP/CBD/WG-ABS/5/3) .

٢٥- في الفقرة ٣ من المقرر نفسه قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة في الموضوع، إلى تقديم معلومات تتعلق بالمدخلات بشأن تحليل ما يوجد من صكوك قانونية وصكوك أخرى، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك إلى أمانة الاتفاقية قبل عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأربعة أشهر.

٢٦- في الفقرة ١٠ قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الوضع القانوني للموارد الجينية في قانونها الوطني، بما في ذلك قانون الملكية لديها إذا كان الأمر ينطبق، وطلب المؤتمر كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل.

٢٧- على أساس هذه الخلفية، ستكون الوثائق الإضافية الآتية متاحة للمساعدة و/أو للإعلام في عملية التفاوض:

- تقرير فريق الخبراء التقنيين عن شهادة المنشأ/المصدر/المنبع القانوني المعترف بها دولياً (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7) .

- نظرة عامة إلى التطورات الحديثة العهد على المستويات الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4).

- نظرة عامة إلى التطورات الحديثة العهد على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1) .

- تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني، بما في ذلك قانون الملكية حيثما يكون هذا الأمر مطبقاً في عدد منتخب من البلدان (UNEP/CBD/WG-ABS/5/5).

- تجميع البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن القضايا المتعلقة بالنظام الدولي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/1) .

- تجميع للبيانات المقدمة من الأطراف عن خبراتها في تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية على الصعيد الوطني وعن التدابير المتخذة لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، وللشروط المتفق عليها تبادليا (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/2).

- دراسة تحليلية بشأن العلاجات الادارية والقانونية المتاحة في البلدان للمستعملين الخاضعين لولاية تلك البلدان وفي الاتفاقات الدولية (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3).

٣-١ التقاسم العادل والمنصف للمنافع

٢٨- تحت هذا البند إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في كيفية قيام النظام الدولي بمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع وذلك بالرجوع إلى أمور منها العناصر (١) (٢) (٣) (٥) (٦) من قائمة العناصر المعروضة للنظر فيها وفقا لشروط تكليف الفريق العامل بموجب المقرر ١٩/٧ دال، المرفق: (د):

"(١) تدابير لتعزيز وتشجيع البحث العلمي التعاوني وكذلك البحث للأغراض التجارية والتسويقية بما يتماشى مع المواد ٨(ي) و ١٠ و ١٥، الفقرتين ٦ و ٧ والمواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية؛

(٢) تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتنمية والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية وفقا للمواد ١٥-٧، و ١٦ و ١٩-١، و ١٩-٢ من الاتفاقية؛

(٣) تدابير لتقاسم المنافع، في أمور منها المنافع النقدية وغير النقدية والنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها، في سبيل توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية؛

(٥) تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛

(٦) تدابير لكفالة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، في سياق الشروط المتفق عليها تبادليا."

٢٩- بالإضافة الى ذلك ان المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي ، والذي يتضمن بيانا بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع - ان ذلك المرفق يعالج أيضا هذا الموضوع .

٣-٢ الحصول على الموارد الجينية

٣٠- إن الفريق العامل مدعو إلى أن يقوم تحت هذا البند بالنظر في كيف يمكن للنظام الدولي أن يعالج موضوع الحصول على الموارد الجينية، على أن يكون حاضرا في البال المادة ١٥، ومع الإشارة إلى أمور منها العنصر (٤): "تدابير لتعزيز تسهيل الحصول على الموارد الجينية للاستعمالات السليمة بيئيا وفقا للمادة ١٥-٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي".

٣١- بالإضافة الى ذلك ان المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي - والذي يتضمن بيانا بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضا هذا الموضوع .

٣-٣ الامتثال

**ألف - تدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم و
للشروط المتفق عليها تبادليا**

٣٢- تحت هذا البند إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها للنظام الدولي أن يعالج تدابير مساندة الامتثال، للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا، وذلك بالإشارة إلى أمور منها العناصر (٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) من قائمة العناصر المطروحة لكي ينظر فيها الفريق العامل وفقا لشروط تكليف الفريق بموجب المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، البند (د):

"(٩) تدابير لكفالة الامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وللموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(١٠) تدابير لكفالة الامتثال، للموافقة المسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة ٨ (ي)؛

(١١) تدابير لكفالة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا، التي منحت على أساسها الموارد الجينية وللحيلولة دون الحصول والاستعمال غير المرخص بهما للموارد الجينية بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي؛

(١٤) كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وذلك تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية؛"

٣٣- بالإضافة الى ذلك فإن المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي ، والذي يتضمن بياناً بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضا هذا الموضوع .

٣٤- بموجب المقرر ٤/٨ دال، الفقرة ٢، قام مؤتمر الأطراف بحث "الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر على أن يواصلوا اتخاذ التدابير المناسبة والعملية لمساندة الامتثال لشروط الموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي يكون فيها استعمال للموارد الجينية أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية والتشريع الوطني، ووفقا للشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها.

٣٥- وفقا لما تطلبه الفقرة ٣ من المقرر نفسه، إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر أيضا في التدابير الكفيلة بكفالة الامتثال لشروط الموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي يوجد فيها استعمال للموارد الجينية أو المعارف المرتبطة بها، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية والتشريع الوطني، ووفقا للشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها، وذلك تمشيا مع المقرر ٤/٨ دال، الفقرة ٣.

٣٦- تتضمن الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/INF/2 جميعا للبيانات المقدمة من الأطراف عن خبراتها في وضع وتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية على الصعيد الوطني وعن البيانات المتخذة لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا . وبالإضافة إلى ذلك وفي سبيل مساعدة الفريق العامل في نظره في العلاجات الادارية والقانونية المتاحة في البلدان للمستعملين الخاضعين لولاية تلك البلدان، طلب وضع دراسة تحليلية بشأن العلاجات الادارية والقانونية

المتاحة في البلدان للمستعملين الخاضعين لولاية تلك البلدان وفي الاتفاقات الدولية، وهذه الدراسة متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3.

باء - شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني

٣٧- تحت هذا البند من جدول الأعمال إن الفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في وضع شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني باعتبارها عنصراً ممكناً في نظام دولي كما يقرر ذلك العنصر (١٣) من قائمة العناصر المطروحة على الفريق العامل للنظر فيها، وفقاً لشروط تكليف الفريق بموجب المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، (د):

"(١٣) شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛"

٣٨- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين بموجب المقرر ٤/٨ جيم، الفقرة ١، الصادر عن مؤتمر الأطراف وذلك "لاستكشاف وصياغة الخيارات الممكنة، دون إصدار حكم سابق بشأن استصوابها، عن شكل وقصد وتطبيق شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني" و"للاتيان بمدخل تقني في عمل الفريق العامل". وقد اجتمع فريق الخبراء في مدينة ليما في بيرو من ٢٢ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٧. وتقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/7

٣٩- بالإضافة إلى ذلك فإن المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي، والذي يتضمن بياناً بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضاً هذا الموضوع.

جيم - الرصد والتطبيق وفض المنازعات

٤٠- تحت هذا البند من جدول الأعمال إن فريق العامل مدعو إلى أن ينظر في قضية الرصد والتطبيق وفض المنازعات، بالإشارة إلى أمور منها العناصر (٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من قائمة العناصر المطروحة على الفريق العامل للنظر فيها، وفقاً لشروط تكليف ذلك الفريق بموجب المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، البند (د):

"(٨) تدابير لتسهيل تطبيق النظام على المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على أن يكون حاضراً في البال الطبيعة العابرة للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، في موضعها "in situ"

(١٩) وسائل مساندة تطبيق النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛

(٢٠) الرصد والامتثال والتطبيق؛

(٢١) فض المنازعات، و/أو التحكيم، إذا كان ذلك لازماً ومتى كان لازماً؛

(٢٢) القضايا المؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛"

٤١- بالإضافة الى ذلك فان المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي ، والذي يتضمن بياناً بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضا هذا الموضوع .

٤-٣ المعارف التقليدية والموارد الجينية

٤٢- إن شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال تعالج العملية والطبيعة والمدى والعناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في النظام الدولي. ويشمل ذلك إدراج اشارات إلى المعارف التقليدية على النحو الآتي:

- يشمل المدى "المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة ٨(ي)"

- بالإضافة إلى ذلك فمن بين العناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في النظام الدولي تتعلق العناصر الآتية بالمعارف التقليدية:

(١٠) تدابير لكفالة الامتثال لشروط الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وفقا للمادة ٨(ي)؛

(١٣) شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(١٤) كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في الطلبات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية؛

(١٥) الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، على أن يكون ذلك خاضعا للتشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها تلك المجتمعات؛

(١٦) القانون العرفي (Customary law) والممارسات الثقافية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(١٨) مدونة أخلاقيات/مدونة سلوك/نماذج خاصة بالموافقة المسبقة عن علم أو بصكوك أخرى، في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية"

٤٣- بالإضافة الى ذلك فان المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي ، والذي يتضمن بياناً بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضا هذا الموضوع .

٤٤- إن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن عند معالجته المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، قد نظر (المقرر ٥/٨ جيم) في التعاون مع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وفي مشاركة المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بالنظام الدولي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع.

٤٥- إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من هذا المقرر، قد طلب "التعاون والاسهام من جانب الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في انجاز التكليف الصادر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم آراء عن الصياغة وعن التفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات الممارسات المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها"، وطلب "من الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء واتاحتها للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع وذلك قبل اجتماعه السادس".

٤٦- في ضوء ما سبق، سوف يجتمع الفريق العامل بين دورات الانعقاد، المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، مباشرة معد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وقد يرغب المندوبون في أن ينظروا في الطريقة التي يمكن بها للفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام كي يسدي أفضل مساعدة للمفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وحول تقديم آراء إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام.

٣-٥ بناء القدرة

٤٧- تحت هذا البند من جدول الأعمال قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في كيفية معالجة بناء القدرة في سياق النظام الدولي. وقضية بناء القدرة واردة كأحد العناصر المطلوب ادراجها في النظام الدولي على النحو الآتي:

"(١٧) تدابير بناء القدرة على أساس احتياجات البلد".

٤٨- بالإضافة الى ذلك فإن المرفق بالمقرر ٤/٨ ألف المحال الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لأغراض مواصلة الصياغة والتفاوض في النظام الدولي ، والذي يتضمن بياناً بطائفة الآراء التي كانت لدى الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع - يعالج أيضا هذا الموضوع .

٤٩- قد يرغب الفريق العامل عند نظره في هذا البند من جدول الأعمال في أن ينظر أيضا في خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع، التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٩/٧ واو، المرفق. ومن المتاح أيضا قاعدة بيانات بشأن مشروعات بناء القدرة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وذلك على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان: <http://www.cbd.int/programmes/socio-eco/benefit/projects.aspx>.

البند ٤ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية: التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز -

الحاجة والخيارات الممكنة لمؤشرات تدل على الحصول على

الموارد الجينية ولا سيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع

الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

٥٠- إن مؤتمر الأطراف، في المقرر ٣٠/٧ بشأن الخطة الاستراتيجية، قرر أن يضع اطاراً لتعزيز تقييم الانجازات والتقدم الذي يحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ولا سيما رسالته الرامية إلى ايجاد تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والاقليمي والوطني. ويغطي الاطار عددا من المناطق البؤرية (focal) شاملة "كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية". وعند معالجة قضية المؤشرات لتقييم التقدم الذي يحرز نحو تحقيق هدف ٢٠١٠ على الصعيد العالمي، إن مؤتمر الأطراف - في الفقرة ٨ - قد طلب "من الفريقين العاملين المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وبالمادة ٨

(ي) والأحكام المتصلة بها، على التوالي، أن يستكشف الحاجة والخيارات الممكنة بشأن المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية، ولا سيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وحماية الابتكارات والمعارف والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وإبلاغ نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن".

٥١- نظر الفريق العامل في هذا الموضوع في اجتماعه الثالث ونوه "بأن الأمر يقتضي إيجاد عملية وإيجاد مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتقييم التقدم الذي يحرز في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. واعترف الفريق العامل أيضا بـ"الحاجة إلى مزيد من تطوير الأهداف والمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما الخاص بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية". وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق "العدد المحدود من الآراء التي قدمت إلى الأمين التنفيذي عن الحاجة والخيارات الممكنة بشأن المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية، ولا سيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وهي التي تجسد أنماط العيش التقليدية كما تدل على ذلك المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الثالث للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6)".

٥٢- وتبعا لذلك فإن الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر قد دعوا إلى أن يقدموا آراءهم ومعلوماتهم عما سبق وإلى المزيد من النظر ومن الاستعراض لأهدافها ١٠ في الإطار المؤقت للغايات والأهداف المرفق بالمقرر ٣٠/٧، استعدادا للاجتماع الرابع للفريق العامل.

٥٣- وقد أعد الأمين التنفيذي جميعا (UNEP/CBD/WG-ABS/4/6) لهذه البيانات جعله متاحا للفريق العامل لينظر في اجتماعه الرابع. وقرر الفريق في ذلك الاجتماع أن يرجئ موضوع الخطة الاستراتيجية إلى اجتماعه الخامس.

٥٤- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/٨ هـ، قد طلب من الفريق العامل بأن يواصل في اجتماع الخامس معالجة هذا الموضوع. ودعا أيضا "الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر إلى أن يقدموا آراءهم ومعلوماتهم إلى الأمين التنفيذي وفقا للتوصية ٥/٣ الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع"، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء والمعلومات المشار إليها أعلاه، وجعل هذا التجميع متاحا للفريق العامل في اجتماعه الخامس. وهذا التجميع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/6.

٥٥- نظرا للحاجة إلى مزيد من النظر في الأهداف والمؤشرات الدالة على الحصول وتقاسم المنافع، دون أن يكون لذلك وقع على ما يحرز من تقدم في البنود الأخرى من جدول الأعمال، وبشرط أن يسمح الوقت بذلك، فإن الفريق العامل قد يرغب في أن ينشئ فريقا صغيرا غير رسمي، متوازنا إقليميا، كي ينظر في هذا الموضوع وذلك على هامش الاجتماع. والنتائج التي يستخلصها هذا الفريق غير الرسمي سوف تقدم إلى الجلسة العامة للنظر فيها.

البند ٥ - شؤون أخرى

٥٦- تحت هذا البند قد يرغب المشاركون في أن ينظروا في اثارة موضوعات أخرى متعلقة بموضوع هذا الاجتماع.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٥٧- سوف ينظر الفريق العامل ويعتمد تقريره على أساس مشروع تقرير الاجتماع الذي سيقدمه مقرّر الاجتماع.

البند ٧ - اختتام الاجتماع

٥٨- من المتوقع اختتام الاجتماع في الساعة ١٨:٠٠ يوم الجمعة ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧.

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/WG-ABS/5/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/WG-ABS/5/1/Add.1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/CBD/WG-ABS/5/2	مرفق بالمقرر ٤/٨ ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف عن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/3	تحليل ما يوجد من ثغرات في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية الموجودة ، من قانونية وغيرها وتتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/4	نظرة إلى التطورات الحديثة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1	نظرة عامة إلى التطورات الحديثة على الصعيد الدولي ، التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/5	تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني، بما في ذلك قانون الملكية، إذا كان الأمر ينطبق على ذلك، في طائفة مختارة من البلدان .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/6	الخطة الاستراتيجية للاتفاقية: التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات والممكنة في مجال المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولا سيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية: تجميع الآراء والمعلومات، المقدمة من الأطراف .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/7	تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة المنشأ / المصدر / المنبع القانوني المعترف بها دولياً .
UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1	تجميع للبيانات الواردة من الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية عن المواضيع المتصلة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع .
UNEP/CBD/WG-ABS/INF/2	تجميع للبيانات الواردة من الأطراف عن خبراتها في وضع وتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية على الصعيد الوطني ، وعن التدابير المتخذة لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً .
UNEP/CBD/WG-ABS/INF/3	دراسة تحليلية للعلاجات الإدارية والقانونية المتاحة في البلدان للمستعملين الخاضعين لولاية تلك البلدان، وفي الاتفاقات الدولية.

وثائق صدرت فيما مضى ولها صلة بالاجتماع

عنوان الوثيقة

رمز الوثيقة

شروط التكليف الصادر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول
وتقاسم المنافع

COP Decision VII/19 D, annex

خطة العمل عن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

COP Decision VII/19 F, annex

مصفوفة عن تحليل الثغرات

UNEP/CBD/WG-ABS/4/3

الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات
الممكنة للمؤشرات الدالة على الحصول وتقاسم المنافع ولا سيما على التقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية: تجميع الآراء
والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة
والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة في الموضوع .

UNEP/CBD/WG-ABS-4/6

الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات
الممكنة في مجال المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولا سيما
على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

UNEP/CBD/WG-ABS/3/6

تحليل الصكوك الموجودة ، من وطنية وإقليمية ودولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم
المنافع والخبرات المكتسبة في تطبيقها، بما في ذلك تبين ما يوجد من ثغرات .

UNEP/CBD/WG-ABS/3/2

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

Plenary	
البند ١ افتتاح الاجتماع البند ٢ شؤون تنظيمية ١-٢ أعضاء المكتب ٢-٢ اعتماد جدول الأعمال ٣-٢ تنظيم العمل البند ٣ النظام الدولي ١-٣ التقاسم العادل والمنصف للمنافع البند ١-٣ (تابع)	الاثنين ٨ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
البند ١-٣ (تابع) البند ٢-٣ الحصول على الموارد الجينية	الثلاثاء ٩ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣:٠٠
البند ٢-٣ (تابع)	من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
البند ٣-٣ الامتثال (١) تدابير لمساندة الامتثال لشرط الموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا (٢) الشهادة المعترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني (٣) الرصد والتطبيق وفض المنازعات	الأربعاء ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

<i>Plenary</i>	
البند ٣-٣ (تابع)	الاربعاء ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
البند ٣-٤ المعارف التقليدية والموارد الجينية البند ٣-٥ بناء القدرة	الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣:٠٠
البند ٤- الخطة الاستراتيجية التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والمؤشرات الممكنة الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولا سيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية	من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
البند ٥ - شؤون أخرى البند ٦ - اعتماد التقرير البند ٧ - اختتام الاجتماع البنود ٥ و ٦ و ٧ تابع	الجمعة ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨: ٠٠